

الفصل الثالث

في صفات الحكم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى^(١):

من صفات متعلّقه الذي هو الفعل: الحسن والقبح.

فالحسن: المأذون فيه، فيدخل المباح وفعل غير المكلف، والقبيح: المنهي عنه، فيدخل المكروه^(٢).

وقال إمام الحرمين: الحسن ما يسوغ الثناء عليه، والقبيح ما يسوغ الذم عليه^(٣).
فيخرج المكروه والمباح، فليسا على تفسيره بقبيح ولا حسن.

وقال المعتزلة: ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعل: قبيح، وماله أن يفعل: حسن^(٤)، فيدخل المكروه والمباح دون فعل الساهي والمجنون. وربما قالوا: الواقع على صفة توجب الذم قبيح، والواقع على صفة توجب المدح حسن^(٥)، فيخرج المكروه والمباح، كما قال إمام الحرمين^(٦).

(١) انظر لهذه المسألة: «التقريب والإرشاد» ٢٧٨/١، و«المعتمد» ٣٣٤/١، و«البرهان» ٧٩/١، و«المستصفى» ٥٦/١، و«المحصول» ١٠٥/٥، و«الإحكام» ٧٢/١، و«مختصر المنتهى» ١٩٩/١، و«تنقيح الفصول» ص ٨٨، و«الإبهاج» ١٣٦/١، و«جمع الجوامع» ١٦٦/١.

(٢) انظر «جمع الجوامع» ١٦٦/١.

(٣) انظر «جمع الجوامع» ١٦٧/١، فقد نقله السبكي عن إمام الحرمين، وانظر «الكافية» للجويني ص ٣٨-٣٩، و«البرهان» ٨٠/١.

(٤) انظر «المعتمد» للبصري المعتزلي ٣٣٥/١.

(٥) انظر «المعتمد» ٣٣٥/١.

(٦) انظر «البرهان» ٢٠٥-٢٠٧/١.

ومأخذ الخلاف بيننا وبينهم أننا نُحْكَمُ الشرع في التحسين والتقبيح، فهو الموجب للتحسين والتقبيح، ولهذا أسندنا ذلك إليه، وهم يُحْكَمُونَ العقلَ ويجعلونه مقبّحاً ومحسناً وموجباً، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على الحاكم، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

ومن صفات بعض الأحكام: الصحة والفساد^(١)، ويُرادفه البطْلانُ عندنا وجمهور العلماء.

وفرق أبو حنيفة بين الفاسد والباطل، فالباطل: ما مُنِعَ لأصله، كبيع الحر وبيع الملاحق. والفاسد: ما شُرِعَ بأصله ومُنِعَ لوصفه، كبيع درهم بدرهمين، وقد مضى ذلك في النهي^(٢).

فإن قيل: فقد ناقض الشافعية أصلهم، ففرّقوا بين الباطل والفاسد في الكتابة والخلع، فأعتقوا المكاتب عند أداء المال في الكتابة الفاسدة، وطلّقوا الزوجة عند الوفاء بالبدل في الخلع الفاسد، ولم يُعتقوا العبد والمرأة في الكتابة الباطلة والخلع الباطل، وكذا فعلوا في الوكالة الفاسدة والقراض الفاسد، فنقدوا تصرف الوكيل والعامل^(٣)؟

فالجواب: أنهم لم يُناقضوا أصلهم، وإنما اقتصروا في بعض المواطن على أحد الاسمين، وهم لا يمنعون وقوع الاسم الآخر ليدلوا على الأثر المترتب على ذلك الفاسد لقيام سبب آخر يقتضي ذلك الأثر، كوجود الصفة التي علّق عتق المكاتب عليها، ووجود الإذن للوكيل في التصرف، أو لوجود مانع لترتب آثار البطْلان، كما فعلوا في الفرض والواجب في الحج، والله أعلم.

(١) سلف تعريفهما في مبحث النهي، عند المسألة التاسعة، ص ٤٩٢.

(٢) سلف عند المسألة التاسعة من مبحث النهي، ص ٤٩٢.

(٣) انظر «الوسيط» للغزالي ٥١٥/٧ (الكتابة)، و ٣٢٦/٥ (الخلع)، و ١٠٧/٤ (القراض)، و«التمهيد» للزركشي ٥٥ وما بعدها.

والصحيح عند المتكلمين^(١) : ما وافق الشرع ، وعند الفقهاء^(٢) : ما أسقط القضاء إن كان عبادةً ، وما ترتب أثره عليه إن كان عقداً .

فصلاة فاقد الطهورين وحامل النجاسة سهواً ، صحيحة عند المتكلمين ، وباطلة عند الفقهاء ، والخلاف بين الفريقين معنوي كما ترى ، خلافاً لمن توهم غير ذلك^(٣) .

المسألة الثالثة :

ومن صفات بعض الأحكام : الإجزاء^(٤) ، وهو عند المتكلمين أيضاً : الأداء الكافي في إسقاط التعبد . وعند الفقهاء : الأداء الكافي في إسقاط القضاء .

وإنما أفرزنا الإجزاء بالذكر ، وإن كان هو والصحة واحداً ؛ لأن الصحة تتناول العبادات والعقود ، فهي أعم ، والإجزاء من صفات العبادة المطلوبة ، وهل يختص بالمطلوبة على وجه الحتم ، أو يتناول المطلوبة على سبيل الندب^(٥) ؟

المسألة الرابعة :

ومن صفات بعض الأحكام : الأداء والقضاء

فالأداء : ففعل المأمور به في وقته المقدّر شرعاً ، ما لم يسبق بأداء مختل ، فإن سبق فإعادة^(٦) ، كفعل الظهر من الدلوك إلى مصير الظل مثله في حق الحاضر ، وإلى غروب الشمس في حق المسافر .

والقضاء : ففعل العبادة بعد خروج وقتها ، استدراكاً لما وُجد سبب وجوبه^(٧) ،

(١) انظر «الإحكام» للآمدي ١١٢/١ ، و«جمع الجوامع» ٩٩/١ .

(٢) انظر «الإحكام» ١١٢-١١٣/١ ، و«جمع الجوامع» ١٠٠-١٠١/١ .

(٣) قاله الآمدي في «الإحكام» ١١٣/١ .

(٤) انظر «جمع الجوامع» ١٠٣/١ ، و«المحصول» ١١٣/١ .

(٥) انظر «جمع الجوامع» ١٠٣-١٠٤/١ .

(٦) انظر «مختصر المنتهى» ٢٣٢/١ ، و«المحصول» ١١٦/١ ، و«المنهاج» للبيضاوي ١٠٩/١ (نهاية السؤل) .

(٧) انظر المراجع السابقة .

فصوم الحائض والمسافر والمريض قضاءً، وإن قيل بعدم تقدّم الوجوب، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

ومن صفاته: الرخصة والعزيمة.

ومعناها ظاهرٌ من اسمهما، / فالرخصة: كلُّ حكم ثابتٍ على خلافِ الدليل،
لِعُذْرِ الْمُشَقَّةِ^(١). والعزيمة بخلافه.

فإن قيل: فعدمُ قضاء الصلاة من الحائض حكمٌ ثبت على خلافِ الدليل لِعُذْرِ
المُشَقَّةِ عليها في قضاء الصلاة، وهو عزيمة وليس برخصة؟

فالجواب: إنّ الصلاة لم تجب على الحائض، فلم يجب عليها قضاؤها،
بخلاف الصوم، فإنّه يجب على الحائض؛ لشهادتها الشهر، ثم وسّع الشرع في
التأخير، فما قضت من الصوم إلا ما تقدّم وجوبه عليها، بخلاف الصلاة فإنّها لم
تجب، فلم يكن عدمُ قضاء الصلاة رخصةً.

ومن سماحة هذه المِلَّة الحنيفيّة أن لطف الله تعالى بهذه الأمة، فأحبّ من عباده
أن يأتوا رُخَصَه، وأن يقبلوا صدقته، فنَدَبَهُم إليها ندباً حتماً، كالتيَمِّم عند عدم الماء،
والقَصْر في ثلاثِ مراحلٍ عند أبي حنيفة^(٢)، وأكل الميتة للمضطر، ونَدَبَهُم إليه ندباً
اختيارياً، كفطر المسافر في رمضان، والقصر في ثلاثِ مراحلٍ عند الشافعي^(٣).

وأكثرُ ما تكون الرخصةُ على سبيلِ الإباحة، كبيعِ العرايا^(٤)

(١) انظر «المنهاج» ١/ ١٢٠ (نهاية السؤل)، و«التمهيد» للأستوي ٦٧. وينظر لهذه المسألة: «المستصفى»

١٨٤/١، و«المحصول» ١/ ١٢٠، و«الإحكام» ١/ ١١٣.

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» ٣٣.

(٣) انظر «الأم» ١/ ١٧٩.

(٤) العرايا: جمع عريّة، وهي النخلة يُعربها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها، وبيع العرايا: وهو
أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعِياله، ولا نخل له
يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيئ إلى صاحب النخل، فيقول له: يُعني ثمر نخلة =

والمساقاة^(١) والقراض^(٢)، فإنَّها ثابتة على خلاف الدليل من تحريم بيع الرُّطب بالتمر^(٣)، والمعاملة على عوضٍ مجهولِ القَدْرِ^(٤)، وما أشبه ذلك، ومن ذلك عقدُ السلم، فإنَّه في الحقيقة: بيعُ الرَّجل ما ليس عنده، وجَوَّزه الشرعُ؛ لطفاً بأصحابِ الثمار ليتوصَّلوا به إلى الأثمان قبل إدراكِ الثمارِ، ورفقاً بأرباب الأثمان ليتوصَّلوا بها إلى ربح أموالهم، ولا تكون الرخصةُ في شيءٍ محرَّماً؛ لأنَّه لو كان ذلك لأحبَّ الله أن تُؤتَى محارمه، ولا يجوز أن تُجامعَ الرخصةُ الحرامَ، فلا يجوز للعاصي بسفَرِهِ أن يترخَّص بِرخصِ السفر، فلا يجوز له أن يقصر ويُفطر ويَتيمم، وقد يُجامعُ الحرامَ الرخصةُ إذا وُجد سببها وسببُ التحريم، فيكون الفعلُ رخصةً من وجوه، وحراماً من وجوه، كما نقول في الصلاة في الدار المغصوبة: واجبةٌ من وجوه، وحرامٌ من وجوه. وكذلك تنقسم العزيمةُ إلى: واجبٍ وندبٍ ومباحٍ^(٥)؛ لأنَّ الرخصةَ فرعٌ، والفرعُ يتبعُ الأصلَ، والله أعلم.

= أو نختلن بخُرُصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، وقد ورد في الحديث: أنه رخص في العربايا. كما في صحيح البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) وغيرهما، وذلك بعد أن نهى ﷺ عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر. انظر «مختار الصحاح» (عري)، و«الزاهر» ٣٠١، و«النهاية» لابن الأثير ٢/٢٣٤.

(١) المساقاة: هي أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها وقضايتها وإبارها وعمارتها ويقطع له سهماً معلوماً مما يخرج من ثمارها. اهـ. قاله الأزهري في «الزاهر» ٣٤٨.

(٢) القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو ورقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطان. اهـ. قاله الأزهري في «الزاهر» ٣٤٥، والقراض: هي المضاربة. انظر «النهاية».

(٣) فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي ٢٦٩/٧ من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرُّطب إذا بيع؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك كله. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) كما ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً: «من سَنَّف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». متفق عليه: صحيح البخاري (٢٢٤٠)، وصحيح مسلم (١٦٠٤).

(٥) انظر «التمهيد» للأسنوي ٦٧ وما بعدها.